

العقوبة الجزائية التي يشترط لإيقاعها ثبوت الإدانة

قراءة في تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٦٩٤) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٧هـ

تمهيد:

يتناول تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٦٩٤) مسألة تتعلق بضوابط إصدار العقوبات الجزائية في حال عدم ثبوت الإدانة الكاملة في الدعوى الجزائية. وقد ظهرت في التطبيق القضائي حالات تُوجَّه فيها التهمة إلى المتهم أو تقوم ضده شبهة قوية دون أن تصل الأدلة إلى حد الإثبات الجازم الذي تبنى عليه الإدانة. وقد ترتب على ذلك تساؤلات حول مدى جواز إصدار عقوبة جزائية في مثل هذه الحالات، الأمر الذي استدعى تدخل المحكمة العليا لبيان الضابط الشرعي والقضائي لهذه المسألة.

مضمون التعميم:

صدر التعميم بناءً على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ، والذي قرر أن العقوبة الجزائية التي يشترط لإيقاعها ثبوت الإدانة هي العقوبات التي نص الشرع أو النظام على عقوبتها صراحة. أما ما عدا ذلك من الحالات التي لا يوجد فيها نص يحدد عقوبة معينة، فيكفي لإيقاع العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة تبرر إصدار عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بحسب ظروف القضية.

الإشكال:

تمثل الإشكال في بعض القضايا التي تتوافر فيها قرائن قوية على ارتكاب المتهم للفعل دون أن تبلغ الأدلة حد الإثبات الجازم، مما يجعل المحكمة أمام خيارين: إما الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الإدانة، أو إصدار عقوبة تعزيرية مراعاة لما توفر من قرائن. وقد أدى هذا الوضع إلى اختلاف في التوجه القضائي بين المحاكم في مثل هذه الحالات.

القاعدة:

قررت المحكمة العليا أن العقوبات التي يشترط لإيقاعها ثبوت الإدانة هي العقوبات المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً. أما في غير ذلك من الجرائم التي لم يرد فيها نص محدد للعقوبة، فيجوز للقاضي إصدار عقوبة تعزيرية بناءً على ما يتوافر في الدعوى من قرائن وأدلة معتبرة، وذلك وفق سلطته التقديرية في تقدير العقوبة التعزيرية.

الأثر:

يسهم هذا التعميم في توحيد التطبيق القضائي في القضايا الجزائية التي تقوم فيها الشبهة أو القرائن دون اكتمال الإثبات، كما يوضح الحدود الفاصلة بين العقوبات التي يشترط لإيقاعها ثبوت الإدانة وبين العقوبات التعزيرية التي يملك القاضي تقديرها بحسب ملابسات القضية، مما يعزز استقرار الأحكام القضائية.

الدفع:

أولاً: الدفع بعدم كفاية الأدلة للإدانة

الثابت من أوراق الدعوى أن الأدلة المقدمة لا ترقى إلى مستوى الإثبات الجازم الذي تبنى عليه الإدانة في الجرائم التي يشترط النظام ثبوتها بيقين.

ثانيًا: الدفع بعدم جواز إيقاع العقوبة المنصوص عليها دون ثبوت الإدانة

إذا كانت الجريمة من الجرائم التي نص النظام على عقوبتها، فإن إيقاع هذه العقوبة يقتضي ثبوت الإدانة بدليل معتبر، وإلا تعين الامتناع عن الحكم بها.

ثالثًا: الدفع بالاكْتفاء بالعقوبة التعزيرية عند قيام القرائن

في الحالات التي تقوم فيها قرائن معتبرة دون ثبوت الإدانة الكاملة، فإن للقاضي – وفق ما قرره المحكمة العليا – تقدير عقوبة تعزيرية مناسبة دون الحكم بالعقوبة النظامية المقررة للجريمة.

الخاتمة:

يتضح أن تعميم وزارة العدل بشأن العقوبة الجزائية التي يشترط لإيقاعها ثبوت الإدانة جاء لتوضيح الضابط القضائي في التعامل مع القضايا التي تقوم فيها الشبهة أو القرائن دون اكتمال الإثبات، وذلك من خلال التمييز بين العقوبات المنصوص عليها التي لا توقع إلا بثبوت الإدانة، وبين العقوبات التعزيرية التي يملك القاضي تقديرها وفق ظروف القضية.

الكلمات المفتاحية

العقوبة الجزائية

ثبوت الإدانة

التعزير

المحكمة العليا

القرائن القضائية

القضاء الجزائي

العدالة الجنائية

التعميم القضائي

القانون الجنائي السعودي

الرقم ٥٦٩٤ / ١٣ / ت
التاريخ ١٤٣٦ / ٥ / ٢٧ هـ



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

إدارة التعاميم

الموضوع: الموقوفات الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصاً على عقوبتها شرعاً أو نظاماً، وما عدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية.

تعميم قضائي على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٦/١٥٨٥٩١٧ في ١٤٣٦/٥/٤ هـ المشار فيه إلى برقية وزارة الداخلية رقم ٧٦٢٢٣ في ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ، بشأن ما يرد إلى لجنة العفو بإمارة منطقة الرياض من استفسارات حيال ما تتضمنه الأحكام الشرعية، وذلك بتوجيه التهمة أو الشبهة القوية في بعض القضايا، وعدم ثبوت الإدانة بناء عليها، مما يُشكل في تطبيق أوامر العفو... إلخ، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع، وأصدرت بشأنه القرار رقم (٢١/م) في ١٤٣٦/٤/٢٨ هـ، المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت بالإجماع أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصاً على عقوبتها شرعاً أو نظاماً، وما عدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

التصنيف : تعزير، القرارات الشرعية

صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء

= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف

= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل والباحة

= الإدارة العامة للمستشارين

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيد رقم (١٤٣٦/٥/٦ في ١٤٣٦/٥/٦ هـ) الفالح

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

المحكمة العليا

الهيئة العامة

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قرار رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد .
فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من
البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٧٨] وتاريخ
١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبناءً على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٦٢٩٦) في ١٤٣٥/٧/٢٧ هـ، المشار
فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٧٦٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ، بشأن ما يرد
إلى لجنة العفو بإمارة منطقة الرياض من استفسارات حيال ما تتضمنه الأحكام الشرعية، وذلك
بتوجيه التهمة أو الشبهة القوية في بعض القضايا، وعدم ثبوت الإدانة عليهم، مما يشكل في تطبيق
أوامر العفو... إلخ.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، في تعزيز المتهم للشبهة والقرائن المعتبرة، فإن
الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع:

أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوباً على عقوبتها شرعاً
أو نظاماً، وما عدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن
معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو

سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو

د. عبد الإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو

محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو

عبد العزيز بن إبراهيم الحصين

عضو

أحمد بن حمد المزروع

عضو

سعد بن محمد الفاميدي

الرئيس

غيبه بن محمد الغيهب

عضو

أحمد بن مقبول حكيم

عضو

عبد العزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

تفاصيل التعميم

تاريخه: 1427/11/14

موضوعه: المسكرات والمخدرات

رقم التعميم: 3001/ت/13

نص التعميم

(إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم 13/ت/2703 في 24/7/1426 هـ ورقم 13/ت/2771 في 9/11/1426 هـ ورقم 13/ت/2786 في 23/11/1426 هـ بشأن العمل بموجب احكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك التعاميم رقم 13/ت/2293 في 1/8/1424 هـ ورقم 13/ت/2016 في 22/6/1423 هـ بشأن ضرورة تحديد الوصف الجرمي للمتهم قبل تقدير الجزاء ... إلخ فقد تلقينا نسخه من البرقية الخطية لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 84857 وتاريخ 15/10/1427 هـ , الموجهة أصلاً إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الجوف والمتضمنة طلب سموه التأكيد على المحاكم بضرورة تحديد الوصف الجرمي والاستناد إلى مواد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القرارات الشرعية , لما لذلك من آثار لاحقه على الإجراءات التي يمكن اتخاذها على المتهمين في حال ارتكابهم جريمة مماثلة أو استفادتهم من تعليمات العفو ... إلخ لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وفق الأنظمة والتعليمات المبلغة لكم بهذا الخصوص). /و